

Distr.: General
27 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الاجتماع الأول

فيينا، ٢٨ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و

٢٠١٢-٢٠١٣

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١- طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، إلى الأمين العام أن يقترح على فريق استعراض التنفيذ وسائل أخرى لتمويل تنفيذ آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لينظر فيها الفريق ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه الأول.

٢- وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن ينظر فريق استعراض التنفيذ في الموارد اللازمة لتشغيل الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣- وفي ذلك القرار أيضاً، طلب المؤتمر إلى الأمين العام أن يعدّ ميزانية مقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تُعرض على فريق استعراض التنفيذ أثناء اجتماعه الأول.

* CAC/COSP/IRG/2010/1



ألف - برنامج عمل الآلية

٤ - استناداً إلى الزخم الذي تولّد عن القرارات السياسية الرئيسية التي اتخذها المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية (القراران ١/١ و ١/٢)، اعتمد المؤتمر، في دورته الثالثة، المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الإطار المرجعي لآلية كاملة لمساعدته في استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) (القرار ١/٣، المرفق). ونصّ الإطار المرجعي على أن يُستعرض تنفيذ الاتفاقية من خلال عملية يجريها النظراء وأن تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية، وتؤديّ كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف بناء على طلبها. وعلاوة على ذلك، عُهد إلى الأمانة بمهمة تقديم الخدمات التخصصية والتقنية إلى فريق استعراض التنفيذ، الذي ينبغي أن يكون فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلفاً من دول أطراف. ويخضع الفريق إلى إشراف المؤتمر ويرفع تقاريره إليه، وينبغي أن يعقد اجتماعات في فيينا مرةً في السنة على الأقل. ويضطلع الفريق بجملة أمور منها تولّي مهام الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ التابع للمؤتمر، ولكن في إطار ولاية أوسع نطاقاً وأصعب تنفيذاً.

٥ - وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٣، أن تتألف كل مرحلة استعراضية من دورتين استعراضيتين، مدة كل منهما خمس سنوات، وأن يُستعرض جميع الدول الأطراف خلال الدورة. وبالنظر إلى المستوى الحالي للتصديق على المعاهدة^(٢)، فإن من المتوقع أن تحتاج الأمانة إلى تنظيم ودعم ما متوسطه ٤٠ استعراضاً قطرياً للنظراء على الأقل سنوياً على مدى السنوات العشر القادمة. وقرّر المؤتمر أن يستعرض، أثناء الدورة الخمسية الأولى، الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية، على أن يستعرض أثناء الدورة الثانية الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات).

٦ - وفيما يتعلق بشروط العمل الحقيقية للاستعراضات القطرية، كُلفت الأمانة بإعداد الجدول الزمني لكل استعراض قطري وشروط ذلك الاستعراض، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، ومعالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. وتقدم الأمانة العون والدعم اللازمين لضمان تقديم جميع الدول المستعرضة لقوائم مرجعية كاملة للتقييم الذاتي. وسوف تطلب الأمانة معلومات إضافية عند الاقتضاء وتوزّع الردود على القائمة المرجعية والوثائق الداعمة على البلدان القائمة باستعراض النظراء،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(2) بلغ عدد الدول التي أصبحت طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عند كتابة هذه المذكرة، ١٤٤ دولة.

طلبا لتعليقاتها. كما كُلفت الأمانة بدعم الاستعراض المكتبي الذي يُجرى على إثر ذلك وتسهيل الحوار بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين، مما قد يتضمن تنظيم محادثات هاتفية أو التداول بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو عقد اجتماعات بمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وسوف تُنظّم زيارات قطرية عندما توافق الدول المستعرضة على ذلك. وقد كُلفت الأمانة بإعداد قائمة بالخبراء من كل بلد يخضع لاستعراض النظراء على أن تُصدر سنويا وتوزّع قبل سحب القرعة. وستساعد الأمانة الدول الأطراف المستعرضة في إعداد تقرير بشأن الاستعراض القطري مع خلاصة وافية.

٧- واستنادا إلى نتائج فرادى الاستعراضات، تتولى الأمانة جمع أعمّ وأنسب ما يرد في تقارير الاستعراض القطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتقوم بإدراجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في "تقرير مواضيعي عن التنفيذ" وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى فريق استعراض التنفيذ. وفيما يتعلق بمجال المساعدة التقنية تحديدا، في إطار عملية متابعة آلية الاستعراض، تستعرض الأمانة كذلك ما إذا كانت الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية قد تمت تلبيتها وترفع تقريرا عن نتائج تحليل المعلومات إلى الفريق.

٨- واستنادا إلى المعلومات المجمعة في التقرير المواضيعي عن التنفيذ، يجري فريق استعراض التنفيذ تقييما شاملا لعملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. ويقدم الفريق توصياته واستنتاجاته إلى المؤتمر.

ثانيا- الموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

ألف- نواتج الآلية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٩- يُتوقع أن تتمثل نواتج الآلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يلي:

(أ) تقديم مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول الأطراف المستعرضة ومخطط نموذجي للتقارير القطرية، على أن يضعهما فريق استعراض التنفيذ في صيغتهما النهائية ويعتمدهما في دورته الافتتاحية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ (عملا بقرار المؤتمر ١/٣، المرفق، الفقرتين ٢٢ و٢٦)؛

(ب) تحليل ردود التقييم الذاتي الواردة والمعلومات التكميلية؛

- (ج) تنظيم زيارات قطرية والقيام بها، عند الطلب؛
- (د) تحليل التقارير القطرية وإعداد الخلاصات الوافية لتلك التقارير؛
- (هـ) إعداد التقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية؛
- (و) تجميع قائمة من الخبراء المشاركين في عملية الاستعراض، يتم تحديثها سنويا؛
- (ز) إعداد مصفوفة بالاحتياجات من المساعدة التقنية يتم تحديثها بانتظام؛
- (ح) جمع وإعداد قائمة بالخبراء في مجال تقديم المساعدة التقنية؛
- (ط) استحداث قاعدة بيانات للسلطات المختصة وجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات والسلطات المركزية؛
- (ي) تدريب الخبراء المشاركين في عمليات الاستعراض.

باء- احتياجات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

- ١٠- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٣٧/٦٤، أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولتأدية مهامه، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي للآلية الجديدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، تماشيا مع قرار المؤتمر ١/٣.
- ١١- والآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤ في الميزانية البرنامجية من حيث المبالغ اللازمة للوظائف ومصروفات التشغيل العامة ذات الصلة، وكذلك لفريق استعراض التنفيذ، معروضة في تقرير اللجنة الثانية بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (A/C.2/64/L.72) وتقرير اللجنة الخامسة ذي الصلة (A/64/599) (انظر أيضا الجدول ١ أدناه). وبعد اعتماد الجمعية لقرارها ٢٣٧/٦٤، أُدرجت تلك الاحتياجات المالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٢- وتم تقدير المبالغ اللازمة لتنفيذ القرار ٢٣٧/٦٤ بناء على الأسس التالية: (أ) آلية الاستعراض تتبع دورة مدتها أربع سنوات؛ (ب) سيتم استعراض أربعين دولة طرفا كل سنة؛ (ج) تلزم ترجمة الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق الداعمة لها فيما يتعلق

بـ ١٥ بلدا من البلدان الـ ٨٠؛ (د) تُعقد دورة سنوية واحدة لفريق استعراض التنفيذ، مدتها ١٠ أيام؛ (هـ) تُنظّم أربعون زيارة قُطرية لكل فترة سنتين.

الجدول ١

الاحتياجات من الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (بدولارات الولايات المتحدة)

الوظائف وما يتصل بها من نفقات التشغيل العامة	
١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٣ ف-٢، وظيفة واحدة من فئة	١ ٤٠٩ ٦٠٠
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	٢٢٩ ٣٠٠
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٣ ٤٠٠
صيانة الحواسيب	٢٧ ٠٠٠
تكاليف الاتصالات	
المجموع الفرعي	١ ٦٨٩ ٣٠٠
فريق استعراض التنفيذ (اجتماع واحد مدته ١٠ أيام في كل سنة)	
توفير الترجمة الشفوية باللغات الست وخدمات المؤتمرات	٣٩٣ ٦٠٠
ترجمة ١٠٠ صفحة من الوثائق ترجمة تحريرية باللغات الست كل سنة	٣٩٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٧٨٩ ٠٠٠
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(٢٢٩ ٣٠٠)

١٣- وترتبط الأنشطة الداعمة للآلية بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، والبرنامج الفرعي ١، سيادة القانون، من البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.^(٣) وهي تدرج ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect. 2) و A/64/6 (Sect. 16)، على التوالي).

١٤- وقد أتيح المزيد من الموارد في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والباب ٢٨ (و)، الإدارة، فيينا، والباب ٣٦، التقييم

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦ (A/63/6/Rev.1).

الذاتي، وعُوِّضت بنفس المبالغ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٥- وفيما يتعلق بفريق استعراض التنفيذ، أُرصدت مخصصات في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما يسمح للفريق بعقد ٤٠ اجتماعاً (أي ٢٠ اجتماعاً كل عام) وكذلك لإعداد التقارير والوثائق الأساسية ذات العلاقة. وهذه المخصصات، التي تستند إلى احتياجات الفريق العامل السابق المعني باستعراض التنفيذ، أتاحت من أجل خدمات المؤتمرات الخاصة بفريق استعراض التنفيذ.

جيم- الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٦- فيما يتعلق بالاحتياجات التشغيلية، أي الزيارات القطرية عند الطلب، والاستعراضات المنفردة، ونفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي أقل البلدان نمواً من أجل حضور الاجتماعات السنوية لفريق استعراض التنفيذ، وكذلك التدريب والمصروفات التشغيلية العامة، طلب المؤتمر، في قراره ١/٣، إلى الأمين العام أن يقترح على الفريق وسائل أخرى لتمويل تنفيذ الآلية، كي ينظر فيها ويتخذ قراراً بشأنها خلال اجتماعه الأول المزمع عقده في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويرد أدناه تفصيل الخيارات المقترحة (الفقرات ٢٤-٢٧). وإلى أن يتخذ الفريق قراراً بهذا الشأن، اقترح أن تتم تغطية التكاليف من التبرعات.

١٧- ويُتوقع أن تبلغ تكلفة ٤٠ زيارة قطرية لكل فترة سنتين ٦٧٨ ٠٠٠ دولار. ويُقدَّر أن تبلغ تكلفة ترجمة قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق الداعمة ذات الصلة ٤٠٠ ٧٨٧ ١ دولار. ومن أجل تمكين ٣١ ممثلاً من أقل البلدان نمواً الأطراف في الاتفاقية من السفر لحضور اجتماعات الفريق، بما في ذلك بدلات الإقامة اليومية، سيلزم مبلغ ٤٥٩ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين. ويُقدَّر أن تبلغ تكلفة تدريب الخبراء الحكوميين الذين سيشاركون في عملية الاستعراض في إطار أفرقة الاستعراض ٢٦٧ ٨٠٠ دولار لفترة السنتين. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ ٦٧ ٨٠٠ دولار لتغطية مصروفات التشغيل العامة، من قبيل المحادثات الهاتفية والمداوات بالفيديو (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

الاحتياجات الإضافية من الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاستعراضات المنفردة	
٦٧٨ ٠٠٠	الزيارات القطرية (تُقدَّرُ به مشاركين لكل زيارة قطرية، لـ ٤٠٠ بلدا)
١ ٧٨٧ ٤٠٠	ترجمة الوثائق للاستعراضات المنفردة بلغتين (على أساس ٤ ٠٠٠ صفحة)
فريق استعراض التنفيذ (اجتماع واحد مدته ١٠ أيام في كل سنة)	
٤٥٩ ٠٠٠	نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لمثلي أقل البلدان نموا (٣١ ممثلا، بدلات إقامة يومية لمدة ١٤ يوما لكل سنة)
التدريب	
٢٦٧ ٨٠٠	دورة تدريبية مدتها ٥ أيام لـ ٣٠٠ خبيرا من البلدان النامية لكل سنة
نفقات التشغيل العامة	
٦٧ ٨٠٠	تكاليف المحادثات الهاتفية والمداولات بالفيديو
٣ ٢٦٠ ٠٠٠	المجموع

دال- توصيات بشأن تمويل الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٨- بذلت الأمانة جهودا كبيرة لجمع الأموال من أجل تلبية تلك الاحتياجات الإضافية من التبرعات عن طريق إرسال عدد من مقترحات التمويل وتنظيم جلسة إحاطة للمانحين في فيينا وعرض مسألة العجز في التمويل على عدة محافل، مثل فرقة العمل المعنية بمكافحة الفساد المكوّنة ضمن شبكة الحكم الرشيد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية التي أنشأتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وعلى الرغم من تلك الجهود، فإنه حتى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أفادت الولايات المتحدة وحدها، عن طريق مكتب الشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القانون، بأهما ستخصص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من مساهمتها السنوية لآلية الاستعراض. وستكون هذه المساهمة إضافة إلى المبالغ المتاحة فعلا في إطار المشروع GLOT58 ويقدر أن تصل إلى ٤٨٨ ٣٠٠ دولار.^(٤) وبذلك، يصل عجز التمويل عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢ ٢٧١ ٧٠٠ دولار.

(٤) الإشارة هنا إلى الموارد من خارج الميزانية التي أصبحت متاحة نتيجة قيد موظفي المشاريع على الوظائف التي تمت الموافقة عليها حديثا في إطار الميزانية العادية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبالنظر إلى أن عملية التوظيف قد تستغرق في المتوسط نحو ستة أشهر، فإن قيد وظيفتين ف-٤ ووظيفتين ف-٢ ووظيفة واحدة ف-٢ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) على وظائف الميزانية العادية الجديدة وأسفرت عن وفورات يمكن تقديرها بمبلغ ٤٨٨ ٣٠٠ دولار.

١٩- وتبعاً لذلك لعلّ فريق استعراض التنفيذ يودّ تقديم المزيد من الإرشاد إلى الأمانة بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها من حيث كفالة الوفاء باحتياجات الآلية من الموارد بما يسمح ببدء العمل في إطار الآلية. وفي هذا الصدد، قد ينظر الفريق في الخيارات الثلاثة المبينة في الفقرات أدناه.

٢٠- وربما يودّ فريق استعراض التنفيذ أن يوصي بأن يتم تمويل الاحتياجات الإضافية للآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي تلك الحالة، ينبغي أن يقدّم مشروع قرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين لكي يتسنى لها أن تبتّ في مدى ملاءمة اللجوء إلى الميزانية العادية لهذا الغرض. ووفقاً للبند ٢-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7)، سيتعين أن يتم إعداد بيان بشأن الآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية وأن تستعرضه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارها.

٢١- وبدلاً من ذلك، قد يودّ فريق استعراض التنفيذ أن ينظر في إمكانية اقتراح التمويل عن طريق اشتراكات مقرّرة على الدول الأطراف تحدّد على أساس جدول الأنصبة المقرّرة للأمم المتحدة. وإذا أوصى الفريق بأن يتم تمويل الاحتياجات الإضافية للآلية وأمانتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ عن طريق هذا الخيار، فسيُلزِم وضع جدول مساهمات طوعي إرشادي، على أساس تناسبي، استناداً إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة. ومن شأن هذه الآلية توسيع قاعدة المانحين وكفالة تمويل وافٍ وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل الطوعي لآلية الاستعراض. ومن الممكن إرساء جدول مساهمات طوعي إرشادي على النحو المبين أدناه، وذلك مع مراعاة جدول أنصبة الأمم المتحدة علاوة على العوامل التالية:

(أ) معدل أدنى إرشادي مقداره ٠,٠٠١ في المائة؛

(ب) معدل أقصى إرشادي مقداره ٢٢ في المائة؛

(ج) معدل أقصى إرشادي لأقل البلدان نمواً مقداره ٠,٠١ في المائة؛

(د) الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، وعلى الخصوص البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

(هـ) ترتيبات تسمح لأي دولة عضو قادرة على زيادة مستوى مساهماتها بأن تفعل ذلك.

٢٢- ويمكن أن يستند جدول المساهمات الطوعي الإرشادي لأي فترة سنتين إلى المبادئ السابقة؛ كما يمكن أن تظل جميع المساهمات طوعية. وينفّذ الجدول المذكور على أساس

تعهدات بالتبرعات تُقدّم كل سنتين، على أن يكون المرجع في ذلك هو المستويات التاريخية للمساهمات. كما أن جدول أنصبة اشتراكات الأمم المتحدة المقررة لا يمنع البلدان من أن تزيد من مساهماتها و/أو من أن تدفع تبرعات إضافية.

٢٣- وإذا أوصى فريق استعراض التنفيذ بأن يتواصل تمويل احتياجات الآلية وأمانتها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ عن طريق التبرعات، فسيتمّ ضمان تلقي قدر كاف من التبرعات لكفالة الوفاء باحتياجات الآلية. وكما يتبين من تجربة جمع الأموال لفائدة الآلية حتى الآن، فإن التبرعات غير قابلة للتنبؤ بها، وربما لا يتسنى ضمان نجاح الاستعراض دون توفير حد أدنى من التمويل.

ثالثاً- الموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

ألف- نواتج الآلية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٤- يُتوقع أن تتمثل نواتج الآلية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يلي:

- (أ) تحليل ردود التقييم الذاتي الواردة والمعلومات التكميلية (٨٠ ردّاً لكل فترة سنتين)؛
- (ب) تحليل التقارير القطرية وإعداد الخلاصات الوافية لتلك التقارير (٨٠ حالة لكل فترة سنتين)؛
- (ج) إعداد التقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية (١٢ لكل فترة سنتين)؛
- (د) تجميع قائمة من الخبراء المشاركين في عملية الاستعراض يتم تحديثها على أساس سنوي (يصل عددهم إلى ١٥ خبيراً من كل دولة من الدول الأطراف، وعددها ١٤٢ دولة)؛
- (هـ) إعداد مصفوفة بالاحتياجات من المساعدة التقنية يتم تحديثها بانتظام؛
- (و) جمع وإعداد قائمة بالخبراء في مجال تقديم المساعدة التقنية؛
- (ز) استحداث قاعدة بيانات للسلطات المختصة وجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات والسلطات المركزية؛
- (ح) تنظيم زيارات قطرية (٤٠ زيارة لكل فترة سنتين)؛
- (ط) تدريب الخبراء (١٠ حلقات عمل إقليمية لكل فترة سنتين).

باء- الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٥- تستند الموارد الإجمالية من الميزانية اللازمة لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى المعالم نفسها المستخدمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

الاحتياجات الإجمالية من الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
(بدولارات الولايات المتحدة)

الوظائف ونفقات التشغيل العامة ذات الصلة*	
٢ ٧٠٧ ٣٠٠	١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٣ ف-٢، وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
٤٠٥ ٧٠٠	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٣ ٤٠٠	صيانة الحواسيب
٢٧ ٠٠٠	تكاليف الاتصالات
٣ ١٦٣ ٤٠٠	المجموع الفرعي
الاستعراضات المنفردة	
٦٧٨ ٠٠٠	الزيارات القطرية (٥ مشاركين لكل زيارة قطرية، لـ ٤٠٠ بلدا)
١ ٧٨٧ ٤٠٠	ترجمة الوثائق للاستعراضات المنفردة بلغتين (٤٠٠٠ صفحة)
٢ ٤٦٥ ٤٠٠	المجموع الفرعي
فريق استعراض التنفيذ (اجتماع واحد مدته ١٠ أيام في كل سنة)*	
٣٩٥ ٠٠٠	الترجمة الشفوية بست لغات، وخدمات المؤتمرات
٣٩٥ ٤٠٠	الترجمة التحريرية لـ ١٠٠٠ صفحة من الوثائق بـ ٦ لغات لكل سنة
٧٩٠ ٤٠٠	المجموع الفرعي
نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي أقل البلدان نموا (٣١ ممثلا، بدلات إقامة يومية لمدة ١٤ يوما لكل سنة)	
٤٥٩ ٠٠٠	
٤٥٩ ٠٠٠	المجموع الفرعي
التدريب	
٢٦٧ ٨٠٠	دورة تدريبية مدتها ٥ أيام لـ ٣٠ خبيرا من البلدان النامية لكل سنة
٢٦٧ ٨٠٠	المجموع الفرعي
نفقات التشغيل العامة	
٦٧ ٨٠٠	تكاليف المداورات بالفيديو
٦٧ ٨٠٠	المجموع الفرعي
٧ ٢١٣ ٨٠٠	المجموع (القائم)
(٤٠٥ ٧٠٠)	الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٦ ٨٠٨ ١٠٠	المجموع (الصافي)

* عملا بالقرار ٢٣٧/٦٤، رُصدت مخصصات لهذه البنود في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. (أ) يستند تقدير تكاليف فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى النسخة ٥ من تكاليف المرتبات القياسية، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وينبغي مراعاة أن هذا التقدير سيلزم تعديله عندما تتاح تكاليف المرتبات القياسية والتضخم غير المتصل بالوظائف والعوامل المرتبطة بالعمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

جيم- توصيات بشأن تمويل الاحتياجات الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٦- بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة بجمع الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ الآلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، قد يود فريق استعراض التنفيذ أن يقدم الإرشاد إلى الأمانة بشأن إيجاد آلية مستدامة تضمن توفير تمويل الاحتياجات الإجمالية لآلية الاستعراض وأمانتها، بما في ذلك الوظائف ونفقات التشغيل العامة والاستعراضات المنفردة والزيارات القطرية المطلوبة واجتماعات الفريق ومشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وتدريب الخبراء وتكاليف المداولات بالفيديو.

٢٧- وإذا أوصى المؤتمر، عن طريق فريق استعراض التنفيذ التابع له، بتمويل الاحتياجات الإجمالية للآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فسوف تتولى الأمانة إدراج احتياجات آلية الاستعراض في الميزانية الإجمالية المقترحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.